

# مدى إثارة الوعي بالجرائم البيئية على المستوى الدولي

حليمة خراز،

جامعة مستغانم

## مقدمة:

اهتم المجتمع الدولي بالدفاع عن الطبيعة والحفاظ على البيئة بتأمين حماية أفضل لعناصرها المختلفة، ولعل للكوارث العالمية تأثير كبير في التنمية لخطورة المشكلة لاسيما مجال الحوادث البحرية وغيرها. مع العلم أن الأضرار البيئية لا تقتصر على مكان حدوثها بل تمتد إلى أبعد من ذلك وتلعب القواعد الدولية المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهدف حماية البيئة وحماية طبقة الأوزون، وحماية موارد الأرض، وتعاليت الأصوات مطالبة بضرورة التدخل الجاد والسريع لحماية البيئة في عناصرها المختلفة وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأخطار التي تهددها في الوقت الراهن.

ونتيجة لذلك سارع المشرع في العديد من الدول إلى التصدي لظاهرة التلوث البيئي المتفاقمة بإصدار قوانين وذلك بالنص على تجريم أفعال قدر المشرع الوطني والعمل الدولي خطورتها على البيئة والتي اعتبرها جرائم بيئية لا تعرف فوارق اقتصادية ولا حدود سياسية ولا تميز بين دولة غنية أو فقيرة ولا تفرق بين الإنسان وبقية الكائنات الحية، لذلك كان ولا يزال يشغل جانبا كبيرا من أبحاث الفقه الجنائي والدولي على كافة المستويات، وعقدت من أجله المؤتمرات والندوات العلمية والإقليمية والدولية وما نفعله ذلك اليوم لأكثر دليل على ذلك.

فإلى أي مدى تمكن المجتمع الدولي من إثارة الوعي بالجرائم البيئية والتخفيف منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية :

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة  
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية والجوية  
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة المائية  
المبحث الثاني: الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية بحق البيئة  
المطلب الأول: أثر جرائم الحرب على البيئة  
المطلب الثاني: واجب الدول بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية.

### المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

تلعب القواعد المنبثقة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية دورا هاما كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني عند تجريمه لأفعال التلوث ومن هذه الاتفاقيات ما اهتم بحماية البيئة الأرضية ومنها ما تناول حماية البيئة الهوائية وأخرى اهتمت بحماية البيئة المائية.<sup>1</sup>

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية والجوية  
يمثل القانون الدولي للبيئة كاختصاص قائم بذاته ضمن القانون الدولي تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على مستوى العالم.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية  
أهم الاتفاقيات الدولية اتفاقية لندن لعام 1933 بشأن الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، اتفاقية روما عام 1951 بشأن وقاية النباتات، الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن الأراضي ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، إضافة إلى اتفاقية ريودي جانيرو عام 1992 بشأن التنوع الحيوي البيولوجي وتعنى بتقرير الحماية لكل عناصر البيئة الطبيعية بهدف الحفاظ

---

- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 107.<sup>1</sup>

على التنوع البيولوجي في العالم<sup>1</sup>، والتي حضرها أكثر من مائة رئيس دولة على نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في وقد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة، ويؤكد على حقوق وواجبات الدول بالإضافة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات على مستوى العالم، لكنها لم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري لكنها نجحت بتحديد وكشف العلاقة بين البيئة واستنزاف الموارد وما يؤدي إليه من تباين وانتهاك لحقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية

من بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية لدينا:

- اتفاقية موسكو لعام 1963 بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.

- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967، فاستعمال الأسلحة المدمرة محظور بسبب تأثيرها غير التمييزي بين المحاربين، وقد أكد إعلان نورمبرغ على أن تدمير المناطق المدنية يعد جريمة حرب، كما أن هناك حضرا على الأسلحة التي تسبب ضررا بيئيا طويل المدى لأن هذا الضرر سوف يستمر بعد انتهاء القتال. كما أن عدم قانونية التفجير تبنى على الدمار الكبير الذي تسببه تلك الأسلحة للبشرية والبيئة، فالأسلحة هذه غير قانونية نظرا لإمكانياتها التدميرية التي تتجاوز حدود القانون الدولي الإنساني، كما أنه لا يسمح للدولة أن تساعد أو تشجع دولا أخرى على القيام بتلك الأنشطة.<sup>2</sup>

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1963

---

- عادل ماهر الألفي، نفس المرجع السابق، 108.1

- صباح العشايوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، 2009، ص164.2

-فأي ضرر نووي ناتج عن الوقود النووي ومنتجات أفضلات مشعة ناتجة عنها في السفن التجارية والحربية حددت الاتفاقية التعويض عن الضرر بمبلغ مالي.

-اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود: أبرمت هذه الاتفاقية بهدف مكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة تمتد آلاف الكيلومترات، وتضع الاتفاقية التزامات على الدول حيث تلتزم بالعمل على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء. 1، وما يؤكد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة والوعي بالجرائم البيئية هو توقيع المسؤولية الدولية نتيجة تلوث الجو.

-اتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية: تشكل هذه الاتفاقية مرجعا أساسيا للجهود العالمية لمكافحة ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية منذ تبنيها في مؤتمر ريويديجانيرو 1992 دخلت حيز التنفيذ في 1994 ومن أهم مبادئها :

1- مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يفرض على الدول المصنعة أن تكون في مقدمة الكفاح ضد الاحتباس الحراري.

2- تفرض جهدا فيما يخص جمع المعلومات ونشرها مثل المعطيات حول مصادر الغازات ذات الاحتباس الحراري وذلك خلال إرسال تقارير وطنية تمت صياغتها من طرف الدول المتعاهدة.

-اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها:

-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظرف ب:  
-استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.

---

- صباح العيشاوي، نفس المرجع السابق، ص174.<sup>1</sup>

- استعمال الأسلحة الكيميائية
- القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.
- مساعدة أو تشجيع أبحاث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة المائية

من أهمها:

- اتفاقية لندن لعام 1954 وآخر تعديل لها عام 1971 بشأن منع تلوث البحار بزيوت البترول.
- اتفاقية بروكسل لعام 1972 بشأن الرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.
- اتفاقية برشلونة عام 1972 بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.
- البروتوكول الأول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة .
- البروتوكول الثاني بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات.

### الفرع الأول: اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع

البحار

تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرسها الواقعة خارج حدود الولاية وعلى الأخص بغية إدارة موارد

<sup>1</sup> - علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، ص160.

المنطقة وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية والاتفاق. تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي بما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية الى تعزيز هذه المبادئ والمقاصد<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية

تؤثر مختلف الجرائم الدولية على البيئة تأثيرا كبيرا كجرائم الحرب .

### المطلب الأول: أثر جرائم الحرب على البيئة

وضعت قواعد القانون الدولي الحرب بعيدا عن الشرعية الدولية لهذا أبرمت العديد من الاتفاقيات منها اتفاقيات جنيف الأربع عام 1947 لحماية المدنيين أثناء الحرب والأعيان الضرورية لاستمرار حياتهم من جراء النهب والتخريب التعسفي للمدن والقرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

وقد قررت المادة 53 من اتفاقية جنيف خطر تدمير أو تخريب السدود ومحطات توليد الكهرباء والمزارع والمنشآت المدنية، وقد ورد في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة أن جرائم الحرب تقع في الحالات التالية:

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

- إعلان أنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة.

- استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

---

- علي عدنان الفيل، نفس المرجع السابق، ص101.<sup>1</sup>

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً تكون عشوائية بطبيعتها ومخالفة للقانون الدولي والنزاعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل.

كما أن القانون الدولي الإنساني حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى بالبيئة الطبيعية بهدف حماية البيئة، وكذا حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام أو أي هجوم يسفر على خسائر تبعية كالذي أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية حين ضربت مدينتي هيروشيما وناغازاكي بالقنبلة الذرية وما ألحقته من أضرار بالبيئة، واستخدم الليورانيوم المستنفذ وهو سلاح يحول الأرض إلى أرض محروقة لا تصلح لحياة الإنسان.

كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدولي للقانون الدولي الجنائي المنعقد في روما أن تدمير البيئة مسألة أساسية وردت في كافة الجرائم الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها ما ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام حيث استخدمت الغازات والكيماويات السامة والقنابل المنتشرة واستعملت سياسة الأرض المحروقة ضد الإنسان وبقيّة الكائنات الحية في الفيتنام.

### **المطلب الثاني: واجبات الدول تجاه البيئة**

يجب على كل الدول الالتزام بالمحافظة على البيئة من خلال القيام بواجباتها.

**الفرع الأول: التزام الدول بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية**  
تحظر الأسلحة التي تسبب ضرراً بيئياً طويل المدى لأن هذا الضرر يستمر بعد انتهاء القتال، ومن الأسلحة التي تم حظر استعمالها الأسلحة النووية لأنها

تسبب دمارا كبيرا، فميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يسمح بتدمير دولة بكاملها لأنه لا يمكن السيطرة على آثار هذه التفجيرات فالأسلحة هذه غير قانونية نظرا لإمكانياتها التدميرية.

وقد أشارت معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ 1978 إلى التغييرات في البيئة التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد العمليات الطبيعية، وتغطي تلك المعاهدة تلك التغييرات التي تؤثر على تشكيل هيئة الأرض بما في ذلك النبات والحيوان اليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي.

#### الفرع الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

استخداما للأسلحة الفتاكة أثار اهتمام القانون الدولي الإنساني منذ 1899 إضافة إلى لوائح لاهاي 1907 التي تحظر الأسلحة التي تسبب معاناة كالأسلحة المدمرة، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 إعلانات حول حظر استخدام الأسلحة النووية والتي تعتبرها انتهاكا للميثاق. وقد اعترفت المحكمة بسلطة الجمعية العامة في طلب رأي استشاري حول أية مسألة قانونية لان المحكمة تؤكد وجود المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق أو استخداما للأسلحة النووية.

#### خاتمة:

البيئة قضية كانت ولا تزال محل اهتمام الدول والإفراد سواء من جانب المجتمع الدولي أو التشريع الداخلي، فقد انتشرت الجرائم الدولية عبر العالم عقب ما كشفت عنه الدراسات العلمية والتقارير الرسمية من تعرض البيئة لتدهور حاد يهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة وأضرار هائلة، الأمر الذي ارتفعت معه الأصوات مطالبة بضرورة التدخل الجاد والسريع لحماية البيئة وإثارة الوعي بأخطار الجرائم البيئية بكل أشكالها جوا وبراء وبحرا.



ونتيجة لذلك اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة في العديد من المناسبات بمختلف جوانبها، وتعد العوامل الجغرافية والطبيعية من أهم الأسباب التي تجعل من التعاون الدولي واللجوء إلى الوسائل الدولية ضرورة قصوى في نطاق حماية البيئة، فالعناصر التي تتكون منها كالهواء والماء والمحيطات يرتبط بعضها ببعض الآخر ويتفاعل فيما بينها.

وعلى هذا الأساس أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من جهة وإثارة الوعي بالجرائم البيئة، كما كان تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية دورا كبيرا في الحث على حماية البيئة

بالرغم من وجود الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي توصي بالاهتمام بالبيئة إلا أن ذلك وحده غير كاف دون:

- أن يكون تدخل للمشرع الوطني في إثارة الوعي بالجرائم البيئة وقمعها لأنه من غير الممكن أن نقوم بالقضاء جريمة دون تضافر الجهود الدولية والداخلية خاصة فيما يتعلق بجريمة لا تعرف حدودا أو فاصلا.

## قائمة المراجع :

-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2010 .

-عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011

-علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن،

2011